

Distr.: General
15 December 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والستون

15-26 آذار/مارس 2021

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '1' الموضوع ذو الأولوية: مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلاً عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
 - '2' موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الستين)؛
 - (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2021/1/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- 5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة.
- 7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين.

شروح

1 - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب المادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس 21/1987 ومقرره 234/2002، يجوز أن تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. وفي الجلسة الأولى من الدورة الرابعة والستين، المعقودة في 22 آذار/مارس 2019، انتخبت اللجنة، بالتزكية، مهير مارغاريان (أرمينيا) رئيساً للدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة. وانتخبت اللجنة أيضاً، بالتزكية، جو فيلدمان (أستراليا) نائبة للرئيس لدورتها الرابعة والستين والخامسة والستين. وفي الجلسة الثانية من الدورة الرابعة والستين، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، انتخبت اللجنة، بالتزكية، أحلام سارة شريخي (الجزائر) نائبة للرئيس للدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين. ووفقاً لمقررات المجلس 205/2020 و 206/2020 و 219/2020، وكذلك قرار المجلس 4/2020، انتخبت اللجنة، من خلال إجراء عدم الاعتراض، في 9 تموز/يوليه 2020، نا سانغ - ديوك (جمهورية كوريا) نائباً للرئيس للدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين. وأرجأت اللجنة انتخاب نائب الرئيس المتبقي إلى موعد لاحق، على أن يسمح للمرشح، حالما يحظى ترشيحه بتأييد مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالمشاركة في اجتماعات المكتب التي تعقد في إطار التحضير للدورة الخامسة والستين للجنة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2009، تعين اللجنة خمسة من أعضائها للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقاً لقرار المجلس 27/1983. وفي الجلسة الأولى من دورتها الرابعة والستين، المعقودة في 22 آذار/مارس 2019، عينت اللجنة الاتحاد الروسي للعمل بصفة عضو في الفريق العامل في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين. وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، عينت اللجنة إسرائيل بصفة عضو في الفريق العامل لدورتها الرابعة والستين والخامسة والستين. ووفقاً لمقررات المجلس 205/2020 و 206/2020 و 219/2020، وكذلك قرار المجلس 4/2020، عينت اللجنة، من خلال إجراء عدم الاعتراض، في 9 تموز/يوليه 2020، البرازيل للعمل بصفة عضو في الفريق العامل المعني بالرسائل في الدورة الخامسة والستين للجنة.

وفي غياب ترشيحات من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ، أُرْجِأت اللجنة تعيين العضوين المتبقين في الفريق العامل المعني بالرسائل إلى موعد لاحق، على أن يسمح للعضوين اللذين يحظى ترشيحهما بتأييد مجموعتيهما بالمشاركة الكاملة في أعمال الفريق العامل المعني بالرسائل. وفي الجلسة الأولى، ستُدعى اللجنة إلى تعيين العضوين المتبقين في الفريق العامل.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة 7 من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 223/2020 جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة ووثائق الدورة.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الخامسة والستين للجنة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2015 المتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم أعمال الدورة. واسترشد في الأعمال التحضيرية، والمشاورات وتنظيم الأعمال بالقيود التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عقد الاجتماعات الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة في الربع الأول من عام 2021. ومن المتوقع أن تجتمع اللجنة بالحضور الشخصي والإلكتروني، من يوم الاثنين 15 آذار/مارس إلى يوم الجمعة 26 آذار/مارس 2021.

ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، ستقتصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة على 5 دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على 10 دقائق. ويوصى أيضا بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي الحوارات التفاعلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'1' الموضوع ذو الأولوية: مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

'2' موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

في القرار 15/2020، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنتظر اللجنة في دورتها الخامسة والستين في عام 2021 في موضوعها ذي الأولوية المعنون "مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"، وقرر أيضا أن تنتظر اللجنة في موضوع استعراضها المعنون "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة"، في إطار متابعة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين (انظر E/2020/27-E/CN.6/2020/10).

وقرر المجلس، في قراره 6/2015، أن تتضمن دورة اللجنة جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وأن يتضمن هذا الجزء اجتماعات مائدة مستديرة وزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأوصى المجلس بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات في ما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض.

وقرر المجلس أيضا، في قراره 6/2015، أن تقوم اللجنة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

الجزء الوزاري

سيُعقد الجزء الوزاري للجنة في الفترة من 15 إلى 19 آذار/مارس 2021، وسيشمل اجتماعي مائدة مستديرة وزاريين وحوارات تفاعلية أخرى.

الحوارات التفاعلية بشأن الموضوع ذي الأولوية

ستعقد اللجنة ثلاثة حوارات تفاعلية بمشاركة وزراء وغيرهم من المسؤولين الحكوميين الرفيعة المستوى، وخبراء، وممثلي منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني ومجموعات أخرى من أصحاب المصلحة يتناول عملها الموضوع ذا الأولوية.

الحوارات التفاعلية بشأن موضوع الاستعراض

ستعقد اللجنة حوارين تفاعليين تقدم خلالهما دول أعضاء من مناطق مختلفة عروضاً طوعية بشأن موضوع الاستعراض.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

(E/CN.6/2021/3)

دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية بشأن الموضوع ذي الأولوية (E/CN.6/2018/5)

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (E/CN.6/2021/4)

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 6/2015، أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

وطلب المجلس في نفس القرار إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي.

وبعد إجراء مشاورات، اقترح المكتب عدم تحديد أي مسائل ناشئة للدورة الخامسة والستين.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقاً للفقرة 67 (ج) من قرار الجمعية العامة 289/64 يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها 166/50 المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآن) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استثماري دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم أيضاً هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة 21-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها.

المسائل البرنامجية

يجري إعداد برنامج العمل المقترح لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام 2022، في إطار البرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2021/2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/47/20-E/CN.6/2021/6)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين (A/75/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2021/7)

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 76 (د-5) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي القرار 304 (د-11) طاء، عدّل المجلس القرار 76 (د-5) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد في قراره 27/1983 ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 11/1993، أن اللجنة مخولة بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة.

ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها اللجنة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره 235/2002:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام:

- 1' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستتلقى فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإعطائها ما لا يقل عن 12 أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛
 - 2' والتأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قائمة الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.
- وقرر المجلس في قراره 16/2009 أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2021/R.1) و (E/CN.6/2021/R.1/Add.1)

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

عملاً بقرار الجمعية العامة 305/72، سيقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جزئه المتعلق بالتكامل، بمناقشة ودمج جميع مدخلات الدول الأعضاء ومدخلات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التكامل المتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

وسيكون موضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021 هو "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة".

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيكون معروضاً على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها السادسة والستين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين

وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها الخامسة والستين.

المرفق

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والستين (2021)

(45 عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدولة العضو	تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام
الجزائر	2022
أرمينيا	2023
أستراليا	2023
البحرين	2021
بنغلاديش	2023
بيلاروس	2023
البرازيل	2024
كندا	2021
شيلي	2021
الصين	2021
كولومبيا	2024
جزر القمر	2022
الكونغو	2022
كوبا	2023
الدانمرك	2024
إكوادور	2022
غينيا الاستوائية	2023
إستونيا	2021
ألمانيا	2023
غانا	2022
هايتي	2022
العراق	2022
أيرلندا	2021
إسرائيل	2021
اليابان	2022
كينيا	2022
ماليزيا	2023
المكسيك	2024
منغوليا	2024

الدولة العضو	تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام
ناميبيا	2021
نيكاراغوا	2022
النيجر	2021
بيرو	2021
الفلبين	2024
جمهورية كوريا	2022
الاتحاد الروسي	2024
المملكة العربية السعودية	2022
السنغال	2024
الصومال	2024
جنوب أفريقيا	2023
سويسرا	2024
توغو	2023
تونس	2021
تركمانستان	2022
الولايات المتحدة الأمريكية	2023